

5 May 2004
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

الدورة الثالثة

نيويورك، ٢٦ نيسان/أبريل - ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤

توصيات فنية مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية إلى الدورة الثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

تود جمهورية إيران الإسلامية أن تعرض على سبيل المشاركة الفنية، لتتضمن
فيها اللجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٥.

- لا يجوز تحت أي ظرف من الظروف تقييد حق أطراف معاهدة عدم الانتشار
غير القابل للتصرف المنصوص عليه في المادة الرابعة من المعاهدة - أي الحق في إنشاء
بحث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية - ما دام هذا الحق يمارس تحقيقاً لأغراض
سلمية وفي ظل نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتبعاً لذلك لا يجوز أن
تتسبب اعتبارات سياسية خارجية خفية في إعاقة الجهود الوطنية الرامية إلى تطوير
بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية بغية تعزيز التنمية
الاقتصادية.

- لا ينبغي أن تحول أي اعتبارات عدا مقتضيات المعاهدة دون الأطراف وإعمال
حقوقها وتنفيذ التزاماتها المنبثقة عن المعاهدة.

- ما زالت المعاهدة تقسم على نحو جائر الدول الأطراف إلى دول حائزة للأسلحة
النووية ودول غير حائزة للأسلحة النووية. وأي محاولة لفرض تفسير جديد
وغير مسبوق أو لإيجاد تقسيم جديد بين الدول الأطراف، تعد في حكم تعديل
المعاهدة وبالتالي تخلق مصدراً جديداً للقلق ومن ثم لا بد من اجتنابها. فأي محاولة من



هذا القبيل لا تتسق مع المادة الثامنة من المعاهدة التي تحدد بوضوح الإجراء الواجب اتباعه في تعديل المعاهدة.

- ينبغي أن تعالج المسألة الملحة الهامة المتصلة بتحقيق عالمية المعاهدة، وهو الأمر الذي يتأتى بوجه خاص من خلال انضمام مَنْ يملكون القدرات النووية ولا تخضع مرافقهم للضمانات، المعالجة الواجبة وأن يستنبط مؤتمر استعراض المعاهدة خطوات عملية تحقيقاً لهذا الهدف.

- تماشياً مع الفقرة ٣٤ من المادة الثالثة من الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠ وكخطوة على طريق تحقيق عالمية المعاهدة وتعزيز قضية عدم الانتشار، ينبغي لجميع الدول الأطراف أن تحظر بصورة تامة نقل أو تبادل أي معدات أو معلومات أو مواد أو تسهيلات أو موارد أو أدوات تتصل بالطاقة النووية أو مد غير الأطراف في المعاهدة بدون استثناء بالمساعدة العلمية والتكنولوجية في الميدان النووي.

- في ظل الآلية القائمة للتحقق من تنفيذ الضمانات التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية وفي ضوء المبدأ ٩ من المقرر المتعلق بالمبادئ والأهداف، ينبغي أن يعترف المؤتمر بالآثار السلبية وغير البناءة للدعوات غير المؤيدة بأي أسانيد التي تمس مصداقية نظام معاهدة عدم الانتشار. وتحقيقاً لهذه الغاية، على المؤتمر أن يبحث جميع الأطراف على الامتناع عن اتخاذ أي تدابير من جانب واحد يكون من شأنها تعريض وحدة نظام عدم الانتشار للخطر.

- إن العقيدة النووية الجديدة التي تعتنقها إحدى الدول الحائزة للأسلحة النووية تحفز سباق التسلح النووي وتخفف عبء اللجوء إلى الأسلحة النووية وتضاعف بشدة من شعور الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بانعدام الأمن وقلة المنعة. وقد أقدمت تلك الدولة على هذا في انتهاك للالتزامات التي قطعت بموجب المعاهدة وفي البيانات الانفرادية المتعلقة بضمانات الأمن السلبية وفي الاتفاقات اللاحقة. ومن ثم ينبغي لمؤتمر استعراض المعاهدة أن يقوم، واضعاً في الاعتبار أن نزع السلاح النووي أمر لا رجعة فيه، باتخاذ جميع الخطوات اللازمة للتصدي لهذه النزعة.

- تنص المعاهدة والمقرر المتصل بالمبادئ والأهداف، بوصفهما جزءاً لا يتجزأ من الاتفاق الذي جعل من تمديد المعاهدة إلى ما لا نهاية أمراً ممكناً، بوضوح على "حظر تفسير أي حكم من أحكام هذه المعاهدة بما يفيد إخلاله بالحقوق غير القابلة للتصرف التي تملكها جميع الدول الأطراف في المعاهدة في إنشاء بحث وإنتاج

واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون أي تمييز ووفقاً للمادتين الأولى والثانية من هذه المعاهدة“. والواقع أن الممارسة غير المتسمة بالشفافية المتبعة حالياً في نظم مراقبة الصادرات تتعارض مع حرية جميع الأطراف في ممارسة حقوقها غير القابلة للتصرف. والأسوأ من ذلك أن بعض التفسيرات تنحو إلى زيادة تقييد حصول الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على المواد والمعدات والتكنولوجيا اللازمة لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. ومن ثم ينبغي لمؤتمر استعراض المعاهدة أن يقوم، في سياق الحرص على صون جميع أحكام المعاهدة باعتبارها وحدة واحدة غير قابلة للتجزؤ، بقطع السبيل على أي تفسيرات وتأويلات انفرادية من هذا القبيل.

– إن مرافق إسرائيل وترساتها النووية غير الخاضعة للضمانات هي العقبة الوحيدة التي تعترض إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. ومن ثم ينبغي للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥ وهيئته الفرعية المعنية بالشرق الأوسط، أن يقوم في سياق تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط، آخذين في الاعتبار أن جميع بلدان الشرق الأوسط أطراف في معاهدة عدم الانتشار، بالنظر في اتخاذ تدابير عملية لحث إسرائيل على نبذ ترساتها النووية والانضمام دون شرط إلى المعاهدة وإخضاع مرافقها النووية للضمانات الشاملة لوكالة الطاقة الذرية واعتماد تدابير من هذا القبيل.

– ما زالت الأسلحة النووية التي تعتبر أشد الأسلحة تدميراً وترويعاً هي الفئة الوحيدة من أسلحة الدمار الشامل التي تعتبر بعض الدول الحائزة لها أنه يحق لها اللجوء إليها، ويذكر في هذا الصدد، أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أعلنت ضمن ما أعلنته في ”إعلانها بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية“ (١٦٥٣ د-١٦) ”أن استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية يتنافى مع روح ونص ميثاق الأمم المتحدة ومقاصدها ويعتبر بالتالي انتهاكاً مباشراً للميثاق“. ومن ثم ينبغي لمؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٥ أن يسلم بإرادة المجتمع الدولي المنعكسة في ذلك الإعلان وأن يستبعد إمكانية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها.

– ويتوجب على مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٥، أن يقوم، واضعاً في اعتباره أحكام المبدأ ٢٠ من مقرر عام ١٩٩٥ المتعلق بالمبادئ والأهداف التي تتناول مسألة شن الهجمات على المرافق النووية المكرسة للأغراض السلمية أو التهديد بشن هجمات عليها، بالتشديد على وجوب كفالة حرمة تلك المرافق وأمنها وعلى التبعات الدولية في هذا الصدد.